

### وقف تدريب المحامين من الناحية القانونية

بقلم: المحامي الدكتور حمزة احمد حداد

اصدر مجلس نقابة المحامين قرار بوقف تدريب المحامين اعتبارا من 2003/9/1 إلى حين إنشاء مركز لتدريب المحامين. ولا يستند القرار لنص تشريعي واضح (وصريح) يعطيه هذه الصلاحية، لا في قانون النقابة ولا في نظامه الداخلي. ومع ذلك، استند المجلس للمواد 5 و 93 و 26 من القانون في قراره محل البحث. وأشار إليها فيما يلي لهذه المواد مع تعليقي الموجز عليها:

**أولا:** المادة (5) من القانون، التي تبين أهداف النقابة مثل الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين، والمحافظة على فعالية المهنة، وضمان حرية المحامي في أداء رسالته، ومثل تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل، ومثل تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء، وتنظيم معاش الشيخوخة، وغير ذلك من عبارات غامضة ومطاطة لا تصل إلى حد إعطاء الصلاحية لمجلس النقابة (أو لغيره)، بوقف التدريب أمام النصوص المقابلة الأخرى التي سأسير إليها بعد قليل، والتي توجب على المجلس قبول طلب التدريب إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة لذلك. ولو كان لمجلس النقابة الحق بتفسير هذا النص تفسيراً واسعاً لدرجة إعطاء نفسه صلاحية وقف التدريب، لكان له الحق أيضاً، استناداً للنص ذاته وعلى سبيل المثال، بوقف أعمال المحاماة كلها (ولا مؤقتاً)، بحجة تنظيم المهنة والدفاع عن مصالحها، وكان له أيضاً صلاحية تعليق قبول تسجيل المحامين في سجل المحامين الأساتذة متى انتهوا من التدريب، وكذلك عدم قبول الجهات المعفاة من التدريب

في سجل المحامين حسب المادة 38 من القانون. ولجاز له أخيراً، وليس آخراً، تعليق قبول الذكور في النقابة، نظراً لكثرتهم بالمقابلة مع الإناث، وما إلى ذلك من أمثلة كثيرة.

**ثانياً:** المادة (93) من القانون، التي بينت ان من صلاحيات مجلس النقابة قبول طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها. وهذه الصلاحية واضحة من حيث انها محصورة إما بقبول أو رفض طلب تسجيل المحامي (الأستاذ أو المتدرب) المقدم لمجلس النقابة، ولكن النص لا يعطي المجلس الصلاحية بوقف أو تعليق التدريب خلافاً للقرار محل البحث.

**ثالثاً:** المادة (26) من القانون التي تركت للنظام الداخلي للنقابة تنظيم أسلوب التدريب وشروطه وأحكامه. وبالرجوع إلى هذا النظام نجد انه يتضمن، حسب المادة (4) منه، تكراراً لبعض الشروط الواجب توفرها في مقدم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في المادة (8) من القانون، بالإضافة لاحكام وشروط تنظيمية أخرى في التدريب، لا داعي للخوض بها لغايات هذا المقال. ولكنه لا يتضمن، بالتأكيد، أي نص صريح أو حتى يفهم منه ضمناً، بأنه يعطي لمجلس النقابة صلاحية وقف التدريب.

### صلاحية المجلس حول طلب التدريب

توجب نصوص النقابة ونظامها الداخلي على المجلس صلاحية قبول طلب التدريب، إذا توفرت النصوص عليها في المواد 8 و 25 من قانون النقابة (وربما أيضاً المادة 4 وما بعدها من النظام الداخلي للنقابة، بصرف النظر عن رأينا في قانونية او عدم قانونية ولو بعض هذه المواد الواردة في النظام). وهذه الصلاحية مقيدة وليست تقديرية، بمعنى ان مجرد توفر الشروط المطلوبة يوجب على المجلس قبول طلب التدريب، وان عدم توفر أحد هذه الشروط، يوجب عليه رفض الطلب. وفي كلا الحالين، فان قرار مجلس النقابة قابل للطعن أمام محكمة العدل العليا بموجب المادتين 3/25 و 1/99 من قانون النقابة.

## قرار المجلس منعدم

ولو فرضنا جدلا ان الأحكام العامة في قانون النقابة ونظامها والتي استندت اليها المجلس في إصدار قراره، قد توحى بجواز وقف التدريب، فان مثل هذه الصلاحية الهامة والخطيرة لا بد وان تكون للهيئة العامة للنقابة، ما دام انها هي المختصة بالنظر في امور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها (المادة 77 من القانون)، وليس لمجلس النقابة المنتخب من تلك الهيئة، مع التأكيد بان مثل هذه الصلاحية غير معطاة لا لمجلس النقابة ولا لهيئتها العامة. لذلك، فاننا نرى بان قرار مجلس النقابة ليس باطلا فحسب، وانما منعدم بمفهوم القانون الإداري، بما في ذلك اجتهادات محكمة العدل العليا الموقرة. والقرار المنعدم هو، باختصار، القرار الذي شابه عيب جسيم يفقده خصائصه، أو شابه عيب فاضح ينحدر به إلى درجة الانعدام، مثل عدم صلاحية مصدر القرار بإصداره، أو صدور القرار من جهة غير مختصة اصلا باصداره، أو صدوره عن هيئة أو جهة ليس لها ان تزاوّل هذا الاختصاص (مثلا عدل عليا 2002/11؛ ورقم 2001/408؛ ورقم 99/175؛ ورقم 99/169؛ ورقم 99/77). ومثل هذه القرارات المنعدمة، لا يلحقها الازعان، ويجوز سحبها في أي وقت، كما ان الطعن بها لا يتقيد بمعياد، بخلاف القرارات الأخرى (أي الباطلة غير المنعدمة).

## مدى صلاحية العدل العليا والبداية

استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة قبل تاريخ 1999/12/14، على ان قرارات نقابة المحامين الخاضعة للطعن أمام المحكمة، محددة حصرا بموجب قانون النقابة (مثل المواد 72 و 98 و 99). وعلى ذلك، فان أي قرار آخر، لا يخضع للطعن وترد الدعوى به شكلا (مثلا رقم 978/52؛ ورقم 983/151). وبتطبيق هذا الاجتهاد المستقر على قرار مجلس النقابة بوقف التدريب، يمكن القول بان هذا القرار غير قابل للطعن أمام محكمة العدل حتى لو كان منعدما، ما دام انه ليس من ضمن القرارات المنصوص عليها

حصرا في القانون. الا ان محكمة العدل عدلت عن هذا الاجتهاد المستقر في حكمها الشهير رقم 99/371 تاريخ 999/2/14، الذي يفهم منه بان جميع قرارات نقابة المحامين تقبل الطعن امام المحكمة استنادا للمادة (9) من قانون محكمة العدل. ومما جاء في ذلك القرار، ان الاجتهاد السابق لا يقيد المحكمة لعدة اختلاف النصوص القانونية. إلا ان محكمة العدل الموقرة، عدلت عن هذا الاجتهاد وعادت للاجتهاد السابق بالرغم من بقاء النصوص القانونية كما هي دون تغيير، وأكدت مرة أخرى على القول بعدم جواز الطعن أمامها، إلا بالقرارات المحددة حصرا في قانون نقابة المحامين، واستقر اجتهادها مرة أخرى على ذلك (مثلا رقم 2002/332؛ ورقم 2000/402). هذا يعني، حسب هذه الأحكام، انه لا يجوز الطعن بقرار مجلس النقابة بوقف التدريب أمام محكمة العدل لانه ليس من ضمن القرارات المنصوص عليها (حصرا) في قانون النقابة. وبذلك، اصبح من غير الواضح بشكل قاطع ما إذا كان هكذا قرار قابل للطعن أمام محكمة العدل أم لا، حسب قرارات المحكمة الكريمة نفسها.

على أي حال، اذا رفضت محكمة العدل الموقرة الطعن بقرار مجلس النقابة محل البحث استنادا لما سبق، فانه ليس للمتضرر (صاحب المصلحة) في هذه الحالة، سوى الطعن بالقرار أمام محكمة البداية المختصة استنادا للمادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بعد تعديلها بموجب القانون رقم 2002/14. وتنص هذه المادة على اختصاص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول.

### الخلاصة

والخلاصة، أرى عدم قانونية قرار مجلس نقابة المحامين إلى درجة الانعدام، وارجو من الزملاء أعضاء المجلس الذين وافقوا على القرار، بمن فيهم الأستاذ النقيب، سحب هذا القرار بالسرعة الممكنة، وعدم الإصرار عليه (في هذه المرحلة) ما دام يفترض بالنقابة بانها تحمي الشرعية القانونية وتدافع عنها، لا ان تكون سيفا مسلطا عليها، وممن يخرقونها أسوة بغيرهم، وما أكثرهم على المستويات المختلفة.